النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت
الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر
وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله
عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهر آية الفرقان ليكون
للعالمين نذيرا او رواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتخويل من
سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم
والنساي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد
ما للطهارة ولا تربا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الما
او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا ه
وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللولوي
البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه الغساني
والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو
السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وستين
ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها
اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي
ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو
اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولامنا فاة بينه وبين

قوله في

قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ
اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه
صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده
بعد ما بعث فاذا ركتم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اي
بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النسا في فضل
عايشة واستدل بعمله ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل
فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو لما خاصة
كحكمنا في عدم الطهرين الما والتراب ففيه دليل على وجوب
الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك
ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه
الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين
واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص
الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه
اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة
وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم
ويبعد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يبعد حكاه في
اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي وهو
المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر